أحكام جريمة الضوضاء الماسة بالسكينة العامة في التشريع العراقي

م.م. أسعد ثامر مكبس الحجامي*
باحث من العراق

مصطفى ناجي شنبوج البديري**
باحث من العراق

*جامعة القادسية – كلية القانون
asaad.thamer@qu.edu.iq

** جامعة القادسية – كلية القانون
mustafanagi89@gmail.com

الملخص:

تشكل الضوضاء اعتداءً دائماً على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين، حسب طبيعتها ودرجتها، فالضوضاء تشكل احد الأخطار الرئيسة التي لا تحتمل، وتشكل اعتداءً على نمط الحياة، والإنسان هو الذي يتحمل دائماً عبء هذه الضوضاء التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على السكينة, ولذلك سعى المشرع العراقي الى إصدار الكثير من النصوص التشريعية ذات السمعة العقابية, والتي تحاول بصفة أساسية حماية السكينة العامة بمكافحة الضوضاء (التلوث السمعي)، ولكن رافق تلك النصوص التشتت مما خلق حالة من التضارب عند تطبيقها, فضلاً عن الغياب الحقيقي لفعاليتها, وهذا ما يمثل جوهر المشكلة التي يقوم عليها البحث.

الكلمات المفتاحية: العراق، الضوضاء، تشريع.

Provisions for the crime of noise affecting public tranquility in Iraqi legislation

Asst. Inst. Asaad Thamer Al-Hijami
Researcher from Iraq
Al-Qadisiyah University - College of Law

Mustafa Naji Shanbuj Al-Badiri
Researcher from Iraq
Al-Qadisiyah University - College of Law

Abstract:

Noise produced from the natural environment constitutes a complete environment The natural environment that forms the natural environment for man, and which begins to undermine the natural environment that it begins to form.

The state that you participated in the state that you shared in the state that you shared in the state in which you jumped, and this is what is said her answer.

Key words: Iraq, noise, legislation.

المقـدمــة:

ان القانون يعّد قيداً على حرية الإنسان، كما انه في بعض الأحيان يكون عبئاً على التطور الاجتماعي، حتى قيل بان القانون متخلف عن حركة التطور الاجتماعي. والسبب الذي بموجبه يكون عبئاً على حرية الإنسان معروف وواضح لأنه يهتم بتنظيم حياة المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه لصالح الأفراد في معاملاتهم ومنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، وكذلك تحقيق التوازن الإنساني في الدولة وإشباع الحاجات المادية والمعنوية للأفراد، وما يترتب على ذلك من وضع قواعد إلزامية آمرة تحد من الإرادة البشرية. ومع ذلك نرى ان الأفراد في كثير من الأحيان يقبلون ان يكون القانون عبئاً على حريتهم وذلك لما يحقق لهم من فوائد جمة مادية أو معنوية في الشعور بالأمن والسعادة والطمأنينة وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم وتحقيق الحماية لهم ولأموالهم وأعمالهم. **وتشكل الضوضاء** اعتداءً دائماً على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين، أو تكون نذير شؤم لهم، حسب طبيعتها ودرجتها، فالضوضاء تشكل احد الأخطار الرئيسة التي لا تحتمل، وتشكل اعتداءً على نمط الحياة، والإنسان هو الذي يتحمل دائماً عبء هذه الضوضاء التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على السكينة، وطبقاً لذلك فلا بد من التعرف على مفهوم الضوضاء التي تسبب جريمة الضوضاء وتحديد مستوياتها.

مشكلة البحث: يثير موضوع بحثنا عدداً من المشكلات أهمها تنازع النصوص القانونية، وكيفية تحديد النص الواجب التطبيق، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت احكام جريمة الضوضاء، مما يزيد بالتالي من صعوبة تحديد النص الواجب التطبيق في حالة ما، وفك التداخل او التنازع الحاصل، فضلاً عن مشكلة تشخيص الدور الذي تضطلع به القوانين الجنائية في حماية الفرد والمجتمع من هذا النوع من الجرائم، وإذ ما كان دوراً محورياً يتمثل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال؟ أم دوراً ثانوياً بحيث تشكل حماية للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة من اي مخالفات قد ترتكب فحسب؟

أهمية البحث: تعد جريمة الضوضاء من مشكلات العصر، وانتشرت كظاهرة نتيجة للنهضة الصناعية الحديثة التي ادت الى اعتماد الانسان في تسير متطلبات حياته اليومية على الالة، وأثر ذلك سلباً على البيئة من جانب، وشكل تفاقمها اعتداء على حياة وصحة الفرد من جانب اخر، مما يجعل البحث في احكامها القانونية يكتسي اهمية علمية تتمثل في اسناد الدراسات المتعلقة بالموضوع وتجديد بعض الافكار فيها، واهمية عملية خاصةً في ظل انتشار ظاهرة الضوضاء بشكل يستدعي الوقوف عندها وتحليل اسبابها وسبل تقويضها من الوجهة القانونية.

منهج البحث: من اجل الإحاطة بالموضوع سوف ننتهج في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً يعتمد على دراسة التشريعات الجنائية والحلول الفقهية، كما إنها ستنطلق من المبادئ العامة لقانون العقوبات وصولاً الى استخلاص الأسس والمبادئ التي تتميز بها هذه الدراسة.

خطة البحث: ستكون دراستنا من ثلاثة مطالب نتناول في الأول مفهوم الضوضاء وفي الثاني أركان جريمة الضوضاء، وفي الثالث الجزاء المترتب على ارتكابها.

المطلب الأول: مفهوم الضوضاء

قبل أن نعرف الضوضاء، نود الإشارة الى إن الصعوبة الحقيقة هي التي يمكن مواجهتها عند تحليل وتعريف الضوضاء، وهذه الحقيقة هي إن تعريف الضوضاء يشكل خطوة مهمة جداً عند وضع تنظيم قانوني خاص لها.

الفرع الأول: تعريف الضوضاء لغةً واصطلاحا وفقهاً

في المعجم الوسيط للغة هي الضوضى، وتعني الصياح أو الجلبة أو أصوات الناس في الحرب وغيرها[1]، أما الضوضاء اصطلاحاً، فقد وردت عدة تعريفات لها سواء في الفقه العربي أو الغربي، وهي في غالبيتها تتسم بالطابع التقريبي في تحديد التعريف نذكر منها: هي كل إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج يحدث نتيجة المزاج المشوش لشدة الصوت وقوة ترداداته المختلفة، فهذا التعريف بين أن الضوضاء هي: (الأصوات التي تضايق الناس وتشوش عليهم وتكدر صفو هدوئهم، أي انه يعني بالضوضاء كل الأصوات التي تبدو غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها)[2]، وذهب جانب أخر من الفقه الى ان الضوضاء هي: الصوت غير المرغوب فيه، أو هي الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره[3]. غير إن أفضل تعريف للضوضاء هو أنها: صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير

(1) لمعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1985، باب الضاد، ص567.

(2) د.مصطفى احمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، الطبعة الأولى، دون ناشر، القاهرة، 1990، ص8.

(3) د.فؤاد بسيوني، البشرية في دائرة التلوث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص51.

الضوضاء مشكلة العصر بل هي آفة السكينة

المرغوب فيها، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا، أو الآلات في المصانع، أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع، أو أصوات الأجهزة كالمذياع والتلفاز، أو كلام الناس وصياحهم[4]. ويتضح من التعريفات السابقة إنها قد أثارت نقطتين مهمتين أولهما: الضوضاء والسكينة نقيضان، فالضوضاء مشكلة العصر بل هي آفة السكينة، وثانيهما: هو الحد الذي عندما يصل إليه الصوت يعد غير مرغوب فيه يشكل جريمة الضوضاء.

(4) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1994، ص169.

الفرع الثاني: مستويات الضوضاء وقياس درجاتها

بدأ اهتمام الدراسات بالضوضاء، بداية فردية في السابق كالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكان هدفها التنبيه والتحذير من أخطار الضوضاء، فبحلول الصناعة دخلت مجال دراسات الضوضاء جهات عديدة، فكان الهدف من الدراسة وضع قياسات لتحديد شدة الصوت والآثار التي تترتب على التعرض له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتمد على هذا التحديد في وضع الضوابط الفنية والقانونية التي تحد وتتحكم فيه وتعمل على تعويض المتضررين بسببه.[5] ومن الصعوبة بمكان أن تحدد بدقة معايير صوتية لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والمدة والزمن وغيرها من الأمور اللازمة لإدراك الإزعاج أو منع الضوضاء وتلطيف حدوثها. كما يتوقف الأمر من جانب آخر على المستمع، وعلى رغبته في الاستماع أو رفضه، لان الناس يتفاوتون في تحملهم للضوضاء وفي تأثرهم بها، فعندما يعزف شخص ما الموسيقى فان ذلك يعد استمتاعاً له، ولكنه قد يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص آخر يؤدي عملاً يحتاج الى تركيز، أو لشخص مريض يحتاج الى الراحة أو لشخص يريد أن ينام[6]. إن الناس يختلفون في تأثرهم بالضوضاء، فالنساء أكثر إحساساً بها، في حين إن كبار السن لا يتحملونها ولا يستطيعون الاستمرار في سماعها. ويتبين من ذلك إن إدخال العنصر البشري (المستقبل) في عملية تحديد الضوضاء من عدمها يجعل المسألة نسبية في المقام الأول، وذلك لان اهتمام المنصت يمكن أن يتغير وفقاً للظروف المختلفة، فالحديث والتخاطب بين الناس يمكن أن يكون ضوضاء ويمكن أن يكون نوعاً من أنواع الاتصال بينهم، كما إن الضوضاء الآلية يمكن أن تكون ذات جدوى في بعض الأحيان، فارتفاع صوت محرك السيارة مثلاً يكون مؤشراً لقائدها على عطل أو وجود خلل به، كما إن صوت نفير (منبه) السيارة قد يكون تحذيراً لشخص كفيف يحاول عبور الطريق ولكنه في الوقت نفسه يكون ضوضاء تزعج الآخرين إذا لم تكن هناك ضرورة لاستخدامه،

(5) ادور جورج حنا، المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالتلوث الضوضائي على العاملين بمهبط ميناء القاهرة الجوي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة عين شمس، 1988، ص1.

(6) د.مصطفى احمد شحاته، المرجع السابق، ص1.

وكذلك الدراجات البخارية وهي تزود في العادة بنظام العادم الذي يحسن أداء المحرك، ولكنه قد يكون مصدراً للإزعاج والقلق.

وأخيراً، إن هناك أصوات يتفق معظم الناس على إنها مزعجة وغير مرغوب فيها. ولهذا أوجب وضع حدود لشدة الصوت، وهي في الوقت ذاته تعد مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها، وهذا ما يتطلبه التنظيم القانوني لمكافحة الضوضاء، فهذا التحديد لشدة الصوت وقياس الضوضاء يضع من يتجاوزه تحت طائلة المسؤولية، ومعيار الصوت المزعج المسبب للضوضاء هو معيار الشخص المعتاد، وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله[7]. ويستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت كمقياس لجريمة الضوضاء وحدة قياس تسمى (الديسبل) وتعرف بأنها اقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أُذن الإنسان، وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية[8]. ويمكن تقسيم شدة الصوت ومستويات الضوضاء الى عدة مستويات تقريبية على النحو التالي:

يستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت كمقياس لجريمة الضوضاء وحدة قياس تسمى (الديسبل)

(7) نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص74.

(8) مصطفى احمد شحاته، المرجع السابق، ص3.

أ ـ الأصوات الهادئة: هي التي تقع في شدتها في المدى ما بين (صفر ـ 50) ديسبل تقريباً، مثل الهمس.

ب ـ الضوضاء متوسطة الارتفاع: وهي التي تقع شدتها في المدى ما بين المدى (70 ـ 50) ديسبل، مثل محادثات التخاطب العادية.

ج ـ الضوضاء مرتفعة جداً: وهي التي تزيد شدتها عن (75) ديسبل، مثل صوت السيارة الخاصة التي تتحرك بسرعة (10كم/ ساعة)، وصوت الطائرة النفاثة عن قرب (103) ديسبل، وصوت المدفع الرشاش القريب (130) ديسبل،[9] وصوت صاروخ الفضاء عند الانطلاق (175) ديسبل[10].

(9) احمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، 1982، ص1208.

(10) د. داوود الباز، حماية السكينة العامة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء (دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية)، كلية الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص162.

وعليه لابد من اعتماد هذا التحديد كعنصر أساس لدى المحاكم عندما تنظر في تحديد المسؤولية الجنائية عن فعل الضوضاء بدلاً من استخدام التعبيرات الأقل وضوحاً وتحديداً، والأمر بسيط ولا يحتاج الى جهد كبير، آخذين بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرة (ج) فيما سبق ذكره، بمعنى ان الضوضاء التي تشكل جريمة معاقب عليها في التشريعات الجنائية والقوانين المكملة لها من الضوضاء المرتفعة جداً لان الأصوات الهادئة لا تشكل جريمة وإنما هي من ضرورات الحياة ومجرياتها، أما الأصوات متوسطة الارتفاع فان أمرها يختلف حسب تأثر الأشخاص بها، فمنهم لا يتأثر بها ومنهم يتأثر بها أي إنها قابلة للتأويل والتفسير.

المطلب الثاني: أركان جريمة الضوضاء

إن كل جريمة لا تقوم ما لم يكن لها أركان تتجسد بكيان مادي يظهر للعالم الخارجي، وهذا الكيان هو ركنها المادي شأنها شأن بقية الجرائم المنصوص عليها في التشريعات العقابية التي تستلزم لقيامها توفر هذا الكيان بعناصره، فضلاً عن الكيان النفسي الذي يتجسد بنفسية الجاني، وهذا الكيان هو ركنها المعنوي، لذا فان جريمة الضوضاء تتحقق بركنين مادي ومعنوي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

ان الكيان المادي لأي جريمة يظهر بتوافر عناصره الثلاثة: السلوك، والنتيجة ورابطة السببية التي تستلزم نسبة الفعل الى فاعله، إلا ان جريمة الضوضاء بعّدها من الجرائم الماسة بالسكينة العامة ذات الخطر المجرد فان ركنها المادي يتحقق بعنصرين من عناصر الكيان المادي وهما: السلوك والنتيجة، حيث إنها لا تستلزم ضرورة نسبة الفعل إلى فاعله، وعليه فان السلوك والنتيجة هما عنصرا الركن المادي في جريمة الضوضاء.

أولاً: السلوك

تقوم جريمة الضوضاء إذا ارتكب الجاني سلوكاً محظوراً قانوناً، كما لو قام باستعمال مكبرا ت الصوت[11] التي تعد من ابرز مصادر الضوضاء، حيث يستخدمها الباعة المتجولون للترويج عن بضائعهم لجلب انتباه الزبائن،[12] أو إذا استخدمها الفاعل في الطريق العام والشوارع الكبيرة كوسيلة للدعاية والمرشحين في الانتخابات، أو استخدمها للإعلان عن حالة وفاة شخص، أو في مواسم التخفيضات حيث تتنافس محلات بيع الملابس فيما بينها لجلب الزبائن، وكذلك استعمال مكبرات الصوت في المدارس بشكل يقلق راحة البيوت المجاورة لها، فسكان هذه المنازل لا يمكنهم كما يفعلون بالنسبة لأجهزة التلفاز أو الراديو إغلاقها إذا أرادوا، فهذه المكبرات تقتحم حياتهم وتقلق راحتهم و يعّد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا ما استخدم مكبرات الصوت في حفلة زفاف أو عزاء في وقت الراحة، وأيضاً إذا قام بإطلاق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات من سلاح ناري كالمسدس أو البندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات أو بندقية الصيد[13] لأي سبب كان سواء في حفلة زفاف أو مأتم أو غيرها من المناسبات[14]. وأيضاً يعّد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا أقام مشروعاً صناعياً أو تجارياً بصورة مخالفة

(11) ينظر نص المادة (2/2) من قانون منع الضوضاء رقم 21 لسنة 1966 الملغي بالقانون رقم 41 لسنة 2015الذي صدر مشوباً بعيوب حيث لم يحدد متى تقوم جريمة الضوضاء.

(12) ينظر نص المادة (488/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك نص المادة (9) من قانون العقوبات المصري رقم 33لسنة 1957.

(13) ينظر نص المادة (الأولى /أولاً) من قانون الأسلحة رقم 113لسنة 1992الملغي بقانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 والذي لم يحدد عقوبة جريمة أطلاق العيارات النارية داخل القصبات.

(14) ينظر نص المادة (19/ثالثاً) من قانون الأسلحة الملغي ذاته.

لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة بتحديد مواقع الصناعات التي يجب أن تكون خارج التصاميم الأساسية للمدن[15] بمعنى إذا أقام شخص مشروعاً صناعياً ذا جلبة وضوضاء كمصنع للبواخر أو السفن في منطقة سكنية يقع تحت طائلة عقاب جريمة الضوضاء فضلاً عن إن ضجيج المصانع وورش إصلاح السيارات واللحام وغيرها من المحلات المقلقة للراحة التي تهدد حياة الناس وتكدر راحتهم لاسيما إذا أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان فضلاً عن ذلك يعد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا ما استخدم آلة التنبيه (الهورن) في الشارع أو الطرق العامة في غير الحالات الضرورية التي تدعو الى استخدامه أو تفادي خطراً محتملاً[16]. وعليه إذا استخدمت آلة التنبيه في حالات يعدها المشرع ضرورية كأن يستخدم سائق سيارات الإسعاف أو الطوارىء المنبه عند قيامه بواجبه لترك الممر الأيسر له على سبيل المثال،[17] فانه لا يعد مرتكباً لجريمة الضوضاء وان زادت عن الحد المسموح به لأنه هناك ضرورة منحها القانون له وبموجبها استخدم ذلك المنبه، كذلك التخاطب بين الناس بأصوات مرتفعة قد يخلق جريمة الضوضاء أو اللغط[18].

(15)ينظر نص المادة (الثامنة/الفقرة الخامسة /البند ثانياً) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 20لسنة 1998. وكذلك قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد رقم 156لسنة 1971.

(16) ينظر ملحق (آ/ المادة الرابعة/خ) من قانون المرور العراقي الملغي رقم 86 لسنة 2004 حيث من المعيب في القانون النافذ المرقم 8 لسنة 2019 عدم معاقبة أستخدام المنبهه لغير أغراضه.

(17) نصت المادة (66) لسنة 1973من قانون المرور المصري على انه (لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة...).

(18) د. عبد الرؤوف أبو هاشم، النظام القانوني للعمد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1991، ص122. وكذلك ينظر نص المادة 495/ثالثاً من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: النتيجة

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الضوضاء، والتي يستلزم توفرها في هذه الجريمة أن يؤدي السلوك الذي ارتكبه الفاعل الى النيل من الحق أو المصلحة التي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية بتعريضها للخطر. كأن يكون استخدامه لمكبرات الصوت أو الآلات التنبيه (الهورن) في غير الحالات المسموح بها والضرورية يؤدي الى تعريض راحة المواطنين وهدوئهم للخطر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن معظم الجرائم المتعلقة بالراحة العامة، لاسيما جريمة الضوضاء، قد ترتكب بصورة عمدية وهذا الأمر يتطلب توفر قصد جنائي فقط الا يتحقق بصورة القصد المباشر. وانما القصد الاحتمالي الذي يحقق نتائج لا يريدها الفاعل، ولكنه توقعها وأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها وقد ترتكب بصورة غير عمدية ايضا. وفي ضوء ذلك يتحقق الركن المعنوي في جريمة الضوضاء (التلوث السمعي) إذا علم الجاني بان استعمال وسائل البث كمكبرات الصوت سواء لترويج البضائع أو للدعاية أو لغرض إقامة الحفلات ومراسيم القران، لاسيما أوقات الليل، داخل المدن أو القرى أو القصبات، وان إطلاقه للعيارات النارية من الأسلحة النارية كالمسدس أو البندقية الاعتيادية أو بندقية الصيد لأي سبب كان سواء لإقامة حفل زفاف أو مآتم أو غيرها من المناسبات، وان إقامته لمشروع صناعي في منطقة

سكنية، لاسيما تلك الصناعات الثقيلة كصناعة السفن والطائرات والحديد والصلب والصناعات المعدنية ومعامل التكرير والبترول ومصانع سيارات محركات الديزل وصناعة النسيج والزجاج والمراجل البخارية والمكاسب والمناجم وورش النجارة وتقطيع الخشب ومصانع الورق وورش إصلاح السيارات واللحام وغيره[19]، وان استخدامه لآلة التنبيه في غير الحالات الضرورية التي تدعو الى استخدامه أو تفادي خطر محتمل، وان الحديث أو الكلام مع الغير بصوت مرتفع يشكل جريمة ضوضاء تعرض حياة الناس للخطر، فقد تسبب فضلاً عن إقلاق راحتهم إصابتهم بعاهة نفسية أو جسدية، كإصابتهم بالقلق أو التوتر النفسي[20]، أو إصابتهم بفقدان أو احد حواسهم لاسيما حاسة السمع، أو حتى من الممكن أن تؤدي الى وفاة احدهم، لاسيما إذا كان مصاباً بمرض من أمراض جهاز الدوران[21]، فهذا الجهاز يصاب بانقباضات شديدة في معظم الشرايين إذا تعرض الجسم للضوضاء الشديدة فمن الممكن أن تؤدي الى نتائج خطرة قد توقعها، ولكنه لا يريدها ولا يسعى إليها ابتداءً، ومع ذلك أقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها، أما إذا ارتكب الشخص أي فعل من الأفعال المسببة لجريمة الضوضاء دون حيطة أو حذر فانه يكون مرتكباً لجريمة الضوضاء بصورة غير عمدية التي يستلزم لقيامها توفر الخطأ في فعله.

(19) محمود نجيب قناوي، الضوضاء وتلوث البيئة، المجلة العربية، العدد 196 لسنة 18، 1993، ص43.

(20) د. داود الباز، مرجع سابق، ص232.

(21) د. محمد محمد الجبوري، مبادئ الصحة النفسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1982، ص103.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة الضوضاء

سعى المشرع العراقي الى إصدار الكثير من النصوص التشريعية التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة العامة بمكافحة الضوضاء (التلوث السمعي)، لغرض احترامها وهو ما سنبينه من خلال عرضنا لهذه النصوص التي تكافح الضوضاء وتعاقب مرتكبها في التشريع العراقي. لقد سبق ان أشرنا بان المشرع العراقي اوجد انواعاً متعددة من العقوبات هي الاصلية والتكميلية، هنا ايضا تفرض بعض العقوبات الاصلية والتكميلية دون التبعية، فضلا على بعض التدابير باعتبارها النوع الاخر من الجزاء الذي قرره المشرع.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي كما مبين أدناه

1 ـ العقوبات السالبة للحرية:

الحبس: إن مرتكب جريمة الضوضاء يمكن أن تصدر بحقه عقوبة الحبس، وهو إيداعه في المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[22] ويمكن أن تكون عقوبة أصلية أو اختيارية، فقد تفرض كعقوبة

(22) ينظر نص المادة 89 من قانون العقوبات العراقي.

أصلية على من يرتكب هذه الجريمة بواسطة إطلاق العيارات النارية من سلاح ناري داخل المدن أو القرى أو القصبات حينما قرر المشرع في ذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 570 لسنة 1982 بالقول: (يعاقب بالحبس... كل من أطلق عيارات نارية داخل المدن أو القرى أو القصبات لأي مناسبة كانت...))[23]. وقد تكون عقوبة بدلية أو تخييرية وذلك بنص المادة (495/ثانياً) بالقول: (يعاقب بالحبس...أو بغرامة...).[24]

ثانياً: من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير...)[25].

وعموماً، يمكن أن يصار الى عقوبة الحبس في حالة إذا ما تعذر المحكوم عليه بالغرامة ودفع مبلغها وحسب التعليمات المتعلقة بهذا الأمر.

2 ـ العقوبات المالية:

الغرامات: هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وهي عقوبة فرضت على كل من يرتكب جريمة الضوضاء بأية كيفية كانت حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون منع الضوضاء رقم 21 لسنة1966على انه: (يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير كل من... استخدم وسائل الدعاية والبث كمكبرات الصوت بشكل يزعج الآخرين)[26]. وكذلك نصت المادة (495/ ثالثاً) على انه: (يعاقب... أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا:

اولا:...

ثانيا:...

ثالثاً: من أحدث لغطا أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير قصداً أو إهمالاً).

فضلاً عن نص المادة (488/ ثانياً) بقولها: (يعاقب بغرامة خمسة دنانير...

اولا: ...

ثانياً: من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ أو أصوات مزعجة).

يلاحظ هنا بان الضوضاء محلاً لنصوص خاصة في مجال قانون المرور وفي قانون العقوبات، حيث نجد ضوضاء المرور تخضع للتنظيمات محددة، فقد منع بموجب قانون المرور العراقي استعمال آلة التنبيه (الهورن) بمعاقبة مستخدمها في غير الحالات الضرورية بالغرامة أيضاً، والدليل على ذلك نص قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المادة 25/ثالثاً/ على انه (يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التالية بغرامة مقدارها 50000 خمسون ألف دينار

(23) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 570لسنة 1982.

(24) وفي هذا الجانب نرى ضرورة الاشارة الى ان اطلاق العيارات النارية ينطبق عليه اكثر من نموذج قانوني، فنجدها اصبحت من الجرائم التي تنطبق عليها احكام قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥» حسب توجيه مجلس القضاء الأعلى، وخصوصاً في شأن ما يسمى عرفاً (بالدكة العشائرية)، وكذلك حوادث اطلاق العيارات النارية لغرض التهديد وقد عالجتها المواد ٤٣٠ و٤٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن اطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي في المناسبات الاجتماعية او الأحداث الرياضية على سبيل المثال و قد عالجها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالقرار رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢» سالف الذكر، ونجد الاخير هو الاقرب لمفهوم جريمة الضوضاء الماسة بالسكينة العامة.
ينظر علاء محمد، الإطلاقات العشوائية، تهدد رؤوس الأبرياء.. ولا خلاص إلا بتشديد العقوبة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي:
/https://www.hjc.iq/view.67696
تاريخ اخر زيارة 2020/12/24

(25) ينظر نص المادة (495/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

(26) ينظر نص المادة (2/2) من قانون منع الضوضاء رقم 21لسنة 1966الملغي بالقانون رقم 41لسنة 2015.

أ ـ ...

ب ـ ...

ح ـ استعمال جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات والمشابه لأصوات الحيوانات أو وضع مكبرات الصوت أو الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق.

وكذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم3 لسنة 1997الملغي حيث اعتبر الضوضاء من ملوثات البيئة وعاقب مرتكبها بالغرامة أيضاً حيث نص في المادة (2/ خامساً) منه (يعد من ملوثات البيئة...

1 ـ ...

2 ـ الضوضاء...)[27].

فضلا عن التعويض الذي تفرضه المحاكم المدنية اذ ما ثبتت المسؤولية المدنية، وهو ما أغفله المشرع عند تشريع قانون تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي ألغي بموجبة القانون أعلاه[28].

ثانيا: العقوبات التبعية

من المعلوم بان هذا النوع من العقوبات لا يفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لذا سنترك بحثه من هذه الناحية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

سبق أن أشرنا الى إنها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائياً دون الحاجة الى النص عليها في حكم المحكمة، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة،

1 ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

لا تفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لأنه لا يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إنما أقصى عقوبة لجريمة الضوضاء هي الحبس فضلاً عن الغرامة كعقوبة أصلية.

أما فيما يتعلق بعقوبة مراقبة الشرطة، فأنها تفرض على كل من يرتكب جناية ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية... الخ[29]. وبما إن الضوضاء لم يرد ذكرها ضمن هذه الجنايات، وبالتالي فانه لا يمكن فرض هذه العقوبة على مرتكبها فضلاً عن إنها من المخالفات التي لا تستلزم تكاليف باهظة.

(27) ينظر نص المادة (2/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3لسنة 1997 الملغي بالقانون رقم 27 لسنة 2009 الذي منع في المادة 16 من الفرع الثالث تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء وفرض في الفصل التاسع غرامات على المخالفين تصل لحد العشرة ملايين دينار.

(28) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص102 . 115.

(29) ينظر نص المادة (99) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

2 ـ المصادرة:

وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو على الأشياء التي ضبطت أو استخدمت في ارتكابها أو كانت محلاً لها أو كانت حصيلة ارتكابها وتنقل ملكيتها إليها بدون تعويض[30]. ويلاحظ بان هذه العقوبة من الممكن أن تفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لأنها قد تتغير من مخالفة إلى جنحة حينما فرضت عقوبة الحبس على من يطلق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات مما يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة لمدة لا تزيد على 3 سنوات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 570 لسنة 1982 ـ سالف الذكر ـ فضلاً عن ذلك فقد قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) هذه العقوبة بقرار رقم 169 لسنة 1997حينما خول وزير الداخلية والمحافظين مصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لدى من يرتكب جريمة الضوضاء وإطلاق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات، وهذه الأمور من الممكن أن تسبب جريمة الضوضاء[31].

(30) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص282.

(31) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 169 الصادر بتاريخ 1997/11/9.

3 ـ نشر الحكم:

إن عقوبة نشر الحكم تفرض على كل من يرتكب جناية أو يرتكب جرائم القذف أو السب والإهانة بإحدى وسائل النشر والدعاية،[32] وبما إن جريمة الضوضاء لا تقع تحت طائلة الجنايات، وهي ليست من قبيل جرائم القذف أو السب أو الإهانة، إذن فلا مجال لفرض هذه العقوبة على مرتكبها.

(32) ينظر نص المادة 19 /3 / أ/ ب/ ج من قانون لعقوبات العراقي.

4 ـ التدابير الاحترازية:

وهي التي تفرض بحق شخص ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة، وان حالته تعّد خطرة على سلامة المجتمع، وهذه التدابير أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق[33]. ومن بين هذه التدابير التي تتناسب مع طبيعة جريمة الضوضاء كحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل.

(33) ينظر نصوص المواد (103 . 123) على التوالي من قانون العقوبات العراقي.

1 ـ حظر ممارسة العمل: وهو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من السلطة المختصة قانوناً[34]، ولا يفرض هذا التدبير في نطاق جريمة الضوضاء حسب نص المادة 114 من قانون العقوبات العراقي .

(34) ينظر نص المادة (113) من قانون العقوبات أعلاه.

2 ـ سحب إجازة السوق: وهو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة بالحكم[35]. مما لا شك فيه إن سحب إجازة السوق هو تدبير يفرض على من يرتكب جريمة عن طريق وسيلة نقل

(35) ينظر نص المادة (115) من قانون العقوبات ذاته.

الية كاستخدامه لآلة التنبيه (الهورن) في غير الحالات التي اجازها القانون حيث إنه تدبير يسهم بدرجة كبيرة في الحد من الضوضاء، وبالتالي حماية السكينة العامة.

3 ـ غـلق المحل: وهو المنع من استمرار صاحب المحل من مباشرة عمله الذي استخدم في ارتكاب الجريمة الذي يشكل خطراً على السكينة العامة، فالغلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال ذلك المحل الذي يملكه أو يستأجره لتحقيق غرضه منه، ويختلف الغلق عن المصادرة، من حيث إن المحل المغلق لا يصبح ملكا للدولة وإنما يبقى دائماً ملكاً لصاحبه حتى لو كان الغلق نهائيا، ويستتبع الغلق حظر ممارسة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته، سواء كان ذلك بواسطة صاحب المحل أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، كما أن هذا التدبير تفرضه المحكمة على شخص أرتكب جناية أو جنحه[36]. وفي ضوء ما تقدم لا يفرض هذا التدبير على مرتكب جريمة الضوضاء

(36) ينظر نص المادة (121) من قانون العقوبات العراقي.

4 ـ التعهد بحسن السلوك: وهو التزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه،[37] فقد تساهم هذه العقوبة بالحد من الإخلال بالسكينة العامة ولتفادي التكرار لقد تم ذكر ذلك.

(37) ينظر نص المادة (118) من قانون العقوبات أعلاه.

الخاتـمــة:

النتائج

على ضوء ما تقدم نكون قد انتهينا من هذه الدراسة التي خصصناها (لجريمة الضوضاء كأحد الجرائم الماسة بالسكينة العامة).

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى ما يلي:

1 ـ الهدف من حماية السكينة العامة حماية النظام العام، إذ إنها تشكل مع عنصريه الآخرين، الصحة العامة والأمن العام، منظومة ثلاثية مهمتها الأساسية صيانة المجتمع من خلال نظامه العام.

2 ـ ان جريمة الضوضاء، كأحد الجرائم الماسة بالسكينة العامة، هي التي يشكل فيها الخطر عنصراً مميزاً، وتكون بذلك لها خصوصية تتمثل بأركانها، فمن حيث الركن المادي فانه في معظم الجرائم يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية، ولكن اغلب الجرائم الماسة بالسكينة العامة يتكون ركنها المادي من عنصرين فقط وهما السلوك والنتيجة دون حاجة الى ضرورة نسبة الفعل الى فاعله لأنها تجرم لمجرد ارتكاب السلوك، وبالتالي فأنها لا تحتاج من القاضي

إثباته والبعض القليل منها يتكون ركنها المادي من عناصره الثلاثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

3 ـ الجرائم بشكل عام أما أن تكون تامة أو غير تامة بالنسبة لعموم الجرائم العمدية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بجرائم الضوضاء الماسة بالسكينة العامة فإنها أما ان تقع تامة أو لا تقع لأنها من المخالفات التي لا يتصور فيها الشروع، ولكن قد يتصور فيها ذلك إذا تغيرت طبيعتها.

4 ـ أن قانون الضوضاء النافذ رقم 41 لسنة 2009 لم يحدد متى تقوم جريمة الضوضاء.

التوصيات والمقترحات

1 ـ إصدار تشريع خاص للجرائم الماسة بالسكينة العامة يضم بموجبه عموم النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم الضوضاء والمتفرقة في معظم التشريعات شأنه في ذلك شأن التشريعات الخاصة الأخرى المتداخلة مع الموضوع، كقانون حماية وتحسين البيئة، وقانون منع الضوضاء، وقانون الصحة العامة...الخ، من القوانين التي ترمي الى حماية النظام العام.

2 ـ إنشاء محاكم متخصصة تأخذ على عاتقها النظر بالدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم، يعمل فيها متخصصون بهذا الشأن، كمحاكم الأحداث المتخصصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، أو محاكم البيئة المتخصصة بالنظر في دعاوى جرائم البيئة وغيرها.

3 ـ استحداث هيئة تراقب من يحاول الإخلال بالسكنية العامة سواء (بجريمة الضوضاء أو غيرها من الجرائم الماسة بالسكينة العامة)، هذه الهيئة تشبه الى حد ما قوى الشرطة في وزارة الداخلية، ولكنها لا ترقى الى مستوى وزارة، وتعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة بهذا الغرض مرتبطة بوزارة الداخلية.

4 ـ تصميم آلات ومكائن اقل صوتاً، وعمل تحويرات في تصميمها يقلل من أصواتها ووضع صمامات لمنع خروج الضوضاء منها.

5 ـ التحكم في الآلات الموجودة نفسها، بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها.

6 ـ يمكن منع أو تقليل الإخلال بالسكينة العامة من خلال تغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة، كاستخدام المطاط مثلاً بدلاً من الحديد، أو مواد عازلة للأصوات حتى تساعد على امتصاص جزء من الإخلال.

7 ـ استخدام حاميات لحاسة السمع، بوضع واقيات للأُذن، أو سماعات، وهذه تعد أيسر الطرق وأفضلها للتخلص من الإخلال بالسكينة العامة، لان العامل يحمي نفسه بطريقة مباشرة.

8 ـ إنشاء المشاريع المسببة للجرائم الماسة بالسكينة العامة كمصانع البواخر والسفن في أماكن بعيدة عن المدن بمسافة كافية، أو وفقاً للتصميم الأساسي للمدن.

9 ـ تنظيم محل الباعة المتجولين من خلال إنشاء محلات لهم ينطلقون منها لممارسة أعمالهم.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

1 - احمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة 1982.

2 - داوود الباز، حماية السكينة العامة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء (دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية)، كلية الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3 - د. فؤاد بسيوني، البشرية في دائرة التلوث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994.

4 - د. محمد محمد الجبوري، مبادئ الصحة النفسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1982.

5 - د. مصطفى احمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1 - ادور جورج حنا، المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالتلوث الضوضائي على العاملين بمهبط ميناء القاهرة الجوي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة عين شمس، 1988.

2 - د. عبد الرؤوف أبو هاشم، النظام القانوني للعمد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1991.

3 - د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1994.

4 - نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

ثالثا: البحوث المنشورة

1 - سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

2 - محمود نجيب قناوي، الضوضاء وتلوث البيئة، المجلة العربية، العدد 196 لسنة 18، 1993.

رابعاً: القوانين

1 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2 - قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 2 لسنة 1998.

3 - قانون الأسلحة رقم 113لسنة 1992الملغي بقانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017.

4 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

5 - قانون المرور العراقي الملغي رقم 86 لسنة 2004.

6 - قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3لسنة 1997 الملغي بالقانون رقم 27 لسنة 2009.

7 - قانون منع الضوضاء رقم 2 لسنة 1966الملغي بالقانون رقم 41 لسنة 2015.

8 - قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 169 الصادر بتاريخ 1997/11/9.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1 - عــلاء محمد، الإطلاقات العشوائية تهدد رؤوس الأبرياء.. ولا خلاص إلا بتشديد العقوبة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي: https://www.hjc.iq/view.67696/ تاريخ اخر زيارة 2020/12/24